الحمد لله

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 413876

تاريخ القرار : 25 أكتوبر 2011

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التّونسي

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

بعـــــد الإطلاع على المطلب المقدّم من طرف السيد بتاريخ 15 سبتمبر 2011 المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 413876 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية والقاضي بعدم قبوله للدراسة بشعبة الماجستير اختصاص قانون جبائي.

ويستند العارض إلى أنه تم قبول بعض المترشحين للدراسة في الشعبة المذكورة رغم حصولهم على مجموع أدنى من مجموعه وأن عميد الكلية لازم الصمت إزاء الإعتراض الذي تقدم به بتاريخ 6 سبتمبر 2011.

وبعد الإطلاع على الرد المدلى به من كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتاريخ 3 أكتوبر 2011 المتضمّن أنّ اختيار الطلبة ضمن ماجستير القانون الجبائي يتم حسب المجموع المتحصل عليه من طرف كل مترشح بعد تطبيق المعايير الموضوعية والشفافة المعلن عنها في موقع الكلية علما وأن ترتيب الطلبة يتم حسب المؤسسات التي قدموا منها بهدف تحقيق المساواة في التعامل مع المترشحين القادمين من مؤسسات جامعية مختلفة والحاملين لاختصاصات علمية متنوعة تشمل الإقتصاد والتصرف والمالية إلى جانب العلوم القانونية مع جعل الأولوية للمؤسسات التي تمنح شهادات في اختصاص القانون ، وهو ما دفع بالكلية إلى اعتماد نظام الترتيب الأولي منذ بعث ماجستير القانون الجبائي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن العارض يحمل شهادة في المحاسبة وليس في العلوم القانونية مما لا يمكن معه تنظيره بمن يحمل شهادة في القانون أي في الإختصاص كما أنه لم يتحصل سوى على نتيجة تساوي 32.4 وهي أدنى من تلك التي أحرزها آخر طالب وقع اختياره يحمل شهادة في نفس اختصاص المدعي وصادرة عن ذات المؤسسة التي قدم منها والمقدرة ب60.60 وكذلك من النتيجة المتحصل عليها من قبل آخر طالب وقع اختياره ينتمي إلى

معهد عالي مشابه للمعهد الذي ينتمي إليه العارض والمقدرة ب57.60، فضلا عن أن جميع الطلبة الذين تم اختيارهم والحرزين على مجموع دون 57.60 ينتمون إلى كليات وأن الطلبة الثلاثة الذين تم اختيارهم ضمن الدورة الأولى والمتحصلين على نتيجة 31.6 هم حاملون لشهادة الأستاذية في القانون أي في الإختصاص.

وبعد الإطلاع على التقرير الوارد على المحكمة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 14 أكتوبر 2011 الذي أفاد فيه أن اختيار الطلبة ضمن ماجستير القانون الجبائي يتم حسب النتيجة التي تحصل عليها المترشح إثر تطبيق المعايير الموضوعية والشفافة المعلن عنها مسبقا عبر الموقع الإلكتروني للكلية وذلك مع اعتماد نظام الترتيب الأولي لإتاحة فرصة الترشح لهذه الشعبة للطلبة الذين درسوا ضمن مسارهم التعليمي في مادة القانون والإقتصاد والتصرف وذلك مهما كانت المؤسسات الجامعية التي قدموا منها، غير أنه وطالما أن ترتيب الطلبة يعطي الأولوية للمؤسسات التي تمنح شهادات في اختصاص القانون وأن العارض لا يحمل شهادة في العلوم القانونية ولكنه يحمل شهادة في علوم المحاسبة فإنه لا يمكن له أن يطلب مساواته بوضعية من يحمل شهادة في القانون أي في الإختصاص خاصة وأنه تحصل على نتيجة 32.4 وهي أقل من تلك التي أحرز ها آخر طالب وقع اختياره يحمل شهادة في نفس اختصاصه وصادرة عن ذات المؤسسة التي قدم منها والمقدرة ب60.60 وهي أيضا أدنى من نتيجة 57.60 التي تحصل عليها آخر طالب وقع اختياره ينتمي إلى معهد عالي مشابه للمعهد الذي ينتمي إليه العارض فضلا عن أن الطلبة الثلاثة الذين تم اختيارهم ضمن الدورة الأولى والمتحصلين على نتيجة 31.6 هم حاملون لشهادة الأستاذية في القانون أي في الإختصاص. وعليه، فإن المطلب الماثل يغدو غير قائم على أسباب جدية علاوة على أنه لم يتضمن سندا قانونيا سليما يبرز النتائج التي يصعب تداركها وهو ما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 جديد من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه رفضه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد التأمّل صرح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية والقاضي بعدم قبول الطالب للدراسة بشعبة الماجستير اختصاص قانون جبائي.

وحيث ينصّ الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الأولى على أنّه "يمكن للرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة أن يأذن بتوقيف التّنفيذ إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الأسباب المستند إليها غير جديّة في ظاهرها وهو ما يتّجه معه رفض المطلب .

ولهذه الأسباب

قـــــرّرت : رفض المطلب .

وحرر بمكتبها في 25 أكتوبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

روضة المشيشي